٤ر٢١٦ و٠ح
عجالة المبتدى في الفرائض وكفاية المنتهي الرائض، تأليف يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعيني، المكي (٩٠٢ - ٩٩٥هـ) . كتبه محمد بن ربيعة العوسجي الحنبلي سنة ١١٠٥هـ.

٤٠٠٧

١٣ ق ٢٤ س ٥ر١٥×٢٢سم

نسخة حسنة، بأثنائها نقص، رؤوس الفقر بالحمرة، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ٩: ٢١٤، معجم المؤلفين ١٣: ٢٢٦

١- الفرائض، فقه اسلامي أ- الحطاب، يحيى بن محمد ٩٩٥هـ ب- اسم الناسخ ج- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال العبد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن
ابن حسن الحطاب الرعيني المالكي مذهبا المكي مولدا الطرابلسي بلدا
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنفرد بالبقا قاهر الخلايق بالموت ومعيدهم بعد الفنا وارث
الارض ومن عليها ومعيد من بدا خلقه منها اليها والصلاة والسلام
على سيدنا محمد هادي الانام الى الطريق الارشد وعلى اله وصحبه اجمعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الى ان يرث الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين اما بعد فهذه مقدمة في الفرايض مجملة
متضمنة لجل ما يحتاج اليه من مسايلها وكيفية وضعها وعمل المناسخات
وما يتعلق بذلك من ايصاء بثلث ونحوه او بمثل وارث او نصيبه او بعض
ببيع او هبة او وصية او صلح وقسمة التركات جعلتها وصلة للمبتدي
ليتوصل بقراتها الى الكتب المطولة في هذا العلم وبها يهتدي وكفاية للمنتهي
يكتفي بها عن غيرها وبها يقتدي وسميتها وصلة المبتدي في الفرايض
وكفاية المنتهي الرايض ورتبتها على خمسة عشر فصلا وخاتمة

الفصل الاول فيمن يرث من الرجال وهم خمسة عشر

الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا وضمها والفتح اشهر والاب والجد
وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وان
سفل وابن الاخ للاب وان سفل والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وان سفل وابن العم للاب وان سفل والزوج والمولى المعتق بكسر التاء

الفصل الثاني من يرث من النسا وهن عشر البنت وبنت
الابن والام والجدة للام والجدة للاب والاخت الشقيقة والاخت للاب

کتاب ... وصلة المبتدئ
في الفرائض وكفاية
المنتهي الرائض
تاليف [redacted] الشيخ العلامة
... العلامة شرف الدين
يحيى بن محمد بن محمد
بن عبد الرحمن بن
حسن الحطاب
المالكي

من كتب الحانج

هو لله ... عبد العزيز ... الحصين رحمه الله تعالى

وللاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة. **الفصل الثالث** فيمن يرث من الرجال المتقدم ذكرهم بالتعصيب فالاب يرث جميع المال اذا انفرد وكذلك الجد عند عدمه والابن يرث جميع المال اذا انفرد يقوم مقامه في عدمه والاخ الشقيق يرث جميع المال اذا انفرد والاخ للاب يقوم مقامه في عدمه وبن كل واحد من الاخ الشقيق والاخ للاب يقوم مقام ابيه في عدمه والعم الشقيق يرث جميع المال اذا انفرد والعم للاب يقوم مقامه في عدمه وبن كل واحد من العم الشقيق والعم للاب يقوم مقامه في عدمه. **الفصل الرابع** في الفروض المقدرة لمن يرث من الرجال والنسا وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالذي يرث النصف خمسة اصناف الزوج في عدم الولد والبنت وبنت الابن في عدم البنت والاخت الشقيقة والاخت للاب في عدمها والذي يرث الربع صنفان الزوج مع الولد والزوجة مع عدم الولد والذي يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجة او الزوجات مع الولد والذي يرث الثلثان اربعة اصناف البنتان وبنتا الابن فصاعدا في عدم البنتين والاختان الشقيقتان فاكثر والاختان للاب فاكثر والذي يرث الثلث صنفان الام في عدم الولد او ولد الولد وان سفل وفي عدم الاخوين او الاختين مطلقا والاخوة للام وقد يكون للجد في بعض المسائل كما سياتي بيانه والذي يرث السدس سبعة اصناف لكل واحد من الابوين مع الولد الذكر او ولد الولد الذكر وان سفل ولكل واحدة من الجدتين من جهة الام ومن جهة الاب ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت للاب مع الاخت الشقيقة وللواحد من الاخوة للام ذكرا كان او انثى. **الفصل الخامس** وهو في الحجب وهو في اللغة المنع وفي اصطلاح الفرضيين هو المنع من ارث شخص وارث ورث غيره والمنع من مطلق الميراث فلا يرث شيئا فالاول هو المنع

هوامش: في الحجب — مطلب ...

من ارثه الى حاص وان ورث غيره يسمى حجب نقص ويسمى حجب نقل وهو
على خمسة اقسام اما الاول من فرض الى فرض كالزوج والزوجة مع الولد
فان الولد يرد الزوج من فرض النصف الى فرض الربع ويرد الزوجة
من فرض الربع الى فرض الثمن وكالام مع الولد او مع الاخوان فانها ترد
من فرض الثلث الى فرض السدس واما الثاني من فرض الى تعصيب
كالاخت والاخوات مع الاخ فانه ينقل الاخت من فرض النصف والاخوات
من فرض الثلثين الى التعصيب وكالاخوات مع البنات واما الثالث تعصيب
الى فرض كالاب والجد مع الابن وابنه وان سفل فانه يرد الاب والجد من
التعصيب الى السدس والثاني وهو الحجب من مطلق الميراث فلا يرث
شيئا وهو على قسمين اما بنسب واما بسبب فالقسم الاول وهو حجب النسب
كالابن فانه يحجب من تحته من اولاد الابن ويحجب الاخ والعم مطلقا واولادهما
والاخوة الاشقا يحجبون الذين للاب والاعمام وابناؤهم والاعمام الاشقا
يحجبون ابناء الاعمام للاب وهكذا الاقرب يحجب الابعد والقسم الثاني
هو حجب السبب ستة انواع الكفر والعياذ بالله فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم والردة والرق وقتل العمد العدوان واللعان بين الزوجين
وعدم استهلال المولود والشك في موت السابق من المتوارثين كما اذا
مات متوارثان بغرق او هدم او قتل ولم يعلم اولهما موتا فلا يرث احدهما
الآخر بل يرث كل واحد بقية ورثته كام وابنها ماتا ولم يعلم السابق منهما
وللام اخوة اشقا وللابن اب فلا يرث الابن من امه ولا ترث الام من ولدها
للشك في السابق منهما ويرث الام اخوتها الاشقا ويرث الابن ابوه فان قيل
اخوة الام مشكوك في استحقاقهم الارث لاحتمال كون الام ماتت قبل الابن
فيكونون محجوبين به فالجواب ان الشك من جهة ورثة الابن شك في وجود
الشرط في الميراث وهو الحياة وهو مؤثر والشك من جهة ورثة الام شك

في وجود المانع

الاخت للاب فتصير المسئلة من خمسة فيأخذ الجد خمسان لانها افضل له من ثلث جميع المال
ويأخذ الاخ ثلاثة اخماس وتسقط الاخت للاب وقد يتساوى مع وجود الاخوة
للاب والشقايق القسمة وثلث جميع المال كما لو ترك جدا واخا شقيقا واخا لاب فالجد
لو لم يكن الاخ للاب كان له نصف المال بالمقاسمة فمع وجوده نعده على الشقيق كانه
وارث فيصير الجد معهما كاخ ثالث فيأخذ الثلث مقاسمة وهو بعينه ثلث جميع المال
ويأخذ الشقيق الثلثين ويسقط الاخ للاب وكذا لو كان مع الجد والاخ الشقيق اختان
لاب عد الاخ الشقيق على الجد الاختين لاب فاخذ الثلثين واخذ الجد الثلث وان
كان مع الجد والاخوة الاشقا واللذين للاب صاحب فرض فالجد باق على التخيير في
الثلاثة الاوجه المتقدمة اما السدس من راس المال او المقاسمة الاخوة في الباقي بعد
اخذ صاحب الفرض فرضه او ثلث ما بقي فان وجبت له المقاسمة عادة الاخوة
الاخوة الشقايق بالذين للاب كما تقدم مثاله من ترك اما وجدا واخا شقيقا
واخا لاب فاصل المسئلة من ستة للام السدس وللجد خمسا الباقي وهو اثنان
بالمقاسمة بينه وبين الاخ الشقيق والاخت للاب في الخمسة الباقية بعد اخراج السدس
للام لان ذلك خير له من السدس من راس المال وخير له من السدس من راس المال وخير
له من ثلث الباقي ويأخذ الاخ الشقيق ثلاثة اخماس وتسقط الاخت للاب ومثله
لو ترك اما وجدا واختا شقيقة واخا لاب لعدت عليه الاخت الشقيقة الاخ للاب
باثنين فاصل المسئلة من ستة ايضا للام السدس ويأخذ الجد خمسي الباقي بالمقاسمة
وهو اثنان وتأخذ الشقيقة الباقي وهو ثلاثة اسهم لانها نصف المسئلة وهو فرضها
ويسقط الاخ للاب لكونه لم يفضل له شي والله اعلم [illegible]
الوصية بالثلث فاكثر فاذا كان الموصى له واحدا فالعمل في ذلك ان تصحح مسئلة
الورثة ثم تاخذ مقام الوصية على مسئلة الورثة فان انقسم عليها صحت المسئلة
من الوصية من مقام الوصية وان لم تنقسم عليها فان وافقت فاضرب وفق المسئلة
في مقام الوصية فما خرج تصحان وجزء سهم المسئلة هو وفق المسئلة وان باينت
فاضرب جملة مقام الوصية في اصل المسئلة فما خرج تصحان وجزء سهم المسئلة هو
الباقي من المقام بعد اعطاء الموصى له الجزء الموصى به وجزء سهم المقام هو المسئلة بكمالها

فاكتب جزء سهم المقام على مقام الوصية وجزء سهم المسئلة على رأسها فمن له شيء من الوصية اخذه مضروبا في جزء سهمها ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في جزء سهمها **مثال القسمة [illegible]** من ترك ابنين واوصى بثلث ماله لزيد فالمسئلة من اثنين ومقام الوصية من ثلاثة فاذا اعطيت للموصى له منه الجزء الموصى له به وهو ثلثه بقي اثنان وهي منقسمة على اثنين فتصح المسئلة والوصية من مقام الوصية وهو ثلاثة **ومثال من التوافق** لو ترك ابنين وابنتين واوصى بالثلث لصحت من تسعة لان مقام الوصية من ثلاثة فاذا اخرج منه الثلث وهو واحد للموصى له بقي اثنان ومسئلة الورثة من ستة عدد رؤسهم والاثنان لا تنقسم عليها ولكن توافقها بالنصف فاضرب نصف المسئلة وهو ثلاثة في مقام الثلث وهو ثلاثة يحصل تسعة لكل واحد من الابنين اثنان حاصلة من ضرب ما له في المسئلة وهو اثنان في جزء سهمها وهو الواحد الذي على راسها ولكل واحدة من البنتين واحد حاصل من ضرب الواحد الذي لها في المسئلة في الواحد الذي هو جزء سهم المسئلة وللموصى له ثلاثة حاصلة من ضرب الواحد الذي له في الوصية في جزء سهم وهو ثلاثة وهذا صورة ذلك



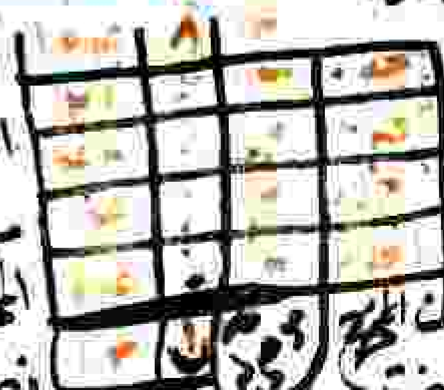
ومثال من التباين من ترك ابنين وبنتا واوصى بالثلث لزيد فتصحح من خمسة عشر لان مسئلة الورثة من خمسة ومقام الوصية من ثلاثة والباقي منه اثنان وهي لا تنقسم على الخمسة وتباينها فاضرب المسئلة في المقام يحصل خمسة عشر منها تصح للموصى له من الوصية واحد ياخذه مضروبا في جزء المقام الذي ضرب فيه وهو خمسة بخمسة ولكل واحد من الابنين من المسئلة اثنان ياخذها مضروبين في جزء سهم المسئلة وهو اثنان باثنين وهذه صورة ذلك



ومثال من [illegible] من ترك زوجة واختا شقيقة واخوين لام واوصى بثمن ماله لزيد لصحت من مائة واربعة لان مسئلة الورثة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ومقام الوصية من ثمانية فاذا اخرج من الثمانية واحد للموصى له بقي سبعة وهي تباين الثلاثة عشر فاضرب جملة المقام الذي هو ثمانية في الثلاثة عشر يحصل ما ذكر وهو مائة واربعة وجزء سهم المسئلة

باقي المقام

باقي المقام وهو سبعة وجزء سهم المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر فمن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في جزء سهمها وهو سبعة وللموصى له واحد ياخذه مضروبا في جزء المقام وهو ثلاثة عشر فيكون للزوجة احد وعشرون حاصلة من ضرب الثلاثة التي لها من المسئلة في السبعة وللشقيقة اثنان واربعون حاصلة من ضرب الستة التي لها من المسئلة في السبعة ولكل واحد من الاخوين للام اربعة عشر حاصلة من ضرب الاثنين الذي له من المسئلة في السبعة وللموصى له ثلاثة عشر حاصلة من ضرب الواحد الذي له من الوصية في الثلاثة عشر وهذه صورة ذلك

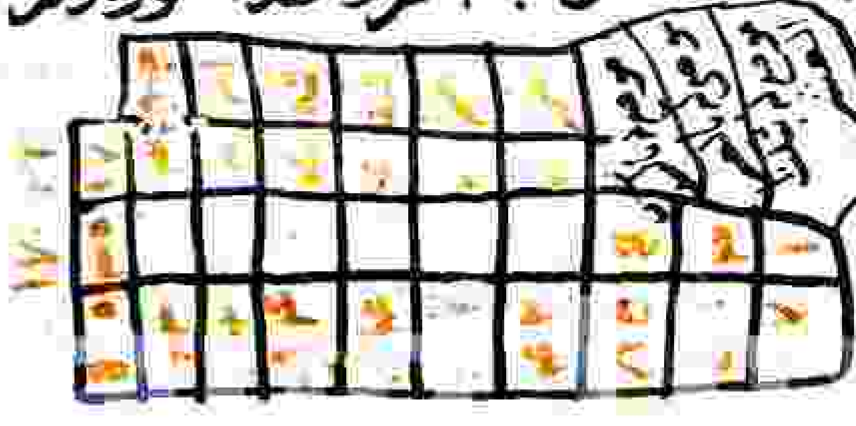


[illegible] طريقة اخرى وهو ان تصحح الفريضة اولا ثم تنظر الجزء الموصى به وتاخذ الجزء الذي قبله وتزيد على ما صحت منه المسئلة فاذا اوصى بالثلث فالجزء الذي قبل الثلث من المخرج الخارج هو النصف فزد على العدد الذي صحت منه الفريضة نصفه فان اوصى بالخمس فالجزء الذي قبل الخمس هو الربع فزد على العدد الذي صحت منه الفريضة ربعه وان اوصى بالعشر فالجزء الذي قبل العشر هو التسع فزد على العدد الذي صحت منه الفريضة تسعه وهذا مثال ذلك من تركت زوجا وثلاثة بنين واوصت بالخمس فالعدد الذي صحت منه الفريضة اربعة وتزيد عليها واحد وهو ربعها فتصحان من خمسة للموصى له واحد وللزوج واحد ولكل ابن واحد وقس على ذلك والله اعلم وان كان الموصى له متعدد فالعمل في ذلك ان تصحح مسئلة الورثة اولا ثم تطلب اقل عدد تجتمع لك فيه تلك الاجزاء الموصى بها وتجعله المقام وذلك بان تاخذ مقام احدها وتنظره مع الاخر فان تماثلا اكتفيت باحدهما وان تداخلا اكتفيت بالاكبر وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر وان تباينا ضربت احدهما في كامل الاخر ويكون مجموع ذلك مقاما لجميعها وتعطي للموصى لهم منه الجزء الموصى به لكل واحد ثم تنظر الباقي منه على المسئلة بما تقدم في الوجه

الاول من الانقسام والتوافق والتباين مثال صحيح ذلك من ترك ابنين وبنتا
واوصى لزيد بسدس ماله ولخالد بالثمن فمسئلة الورثة من خمسة ومقام
الوصية من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مقام السدس وهو
ثلاثة في مقام الثمن وهو ثمانية لتوافقهما بالنصف فاذا اعطى لزيد السدس الموصى له
به وهو اربعة ولخالد الثمن الموصى له به وهو ثلاثة كان مجموع اجزاء الوصية سبعة
وكان الباقي من المقام سبعة عشر وهي مباينة للمسئلة فتضرب المسئلة وهي خمسة
في المقام وهو اربعة وعشرون تحصل مائة وعشرون ومنها تصح ويكون جزء سهم
المسئلة سبعة عشر وجزء سهم المقام خمسة فيكون لكل واحد من الابنين
اربعة وثلاثون وللابنة سبعة عشر وللموصى له بالسدس عشرون وللموصى له
بالثمن خمسة عشر وهذه صورة ذلك



زوجة وام
واختين شقيقتين واخوين لام واوصى لزيد بسدس ماله ولعمرو
بعشر ماله ولخالد بثلث عشر ماله كانت المسئلة بعولها من سبعة
عشر ومقام الوصايا من ثلاثين حاصلة من ضرب نصف مقام
السدس وهو ثلاثة في مقام العشر وهو عشرة والاجزاء الموصى
بها تسعة والباقي احد وعشرون وهي تباين المسئلة فاذا ضربت المسئلة
وهي سبعة عشر في المقام وهو ثلاثون خرج ما تصح منه المسئلة وهو خمسمائة
وعشرة ويكون جزء سهم المسئلة احد وعشرين وجزء سهم المقام سبعة عشر
ويجب للزوجة ثلاثة وستون ولكل واحدة من الاختين اربعة وثمانون وللام
احد وخمسون وللموصى له بثلث العشر سبعة عشر وهذه صورة ذلك



الفصل الثالث في المناسخات

والمناسخة في الاصطلاح هو ان يموت بعد الميت الاول وارث او اكثر قبل قسمة تركة ميتة فاذا مات احد

ورثة الميت

ورثة الميت قبل قسم تركته فاعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين
الذين للميت الاول على وضعهما بان تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة
القائمة تقاطعه للخطوط الممتدة عرضا تكون اولهما للورثة وثانيهما للانصباء وهو من العدد
الذي تصح منه مسئلته واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين
من جدوليه لفظ ميت او ما تصطلح له من العلامات كميم او دال ثم انظر ورثة الثاني
فاما ان يكونوا بقية ورثة الاول فقط او بعضهم فقط او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول
او بعض ورثة الاول غيرهم وبعض ورثة الاول مع غيرهم وهذه خمسة اقسام ففي القسمين
الاولين اكتب مسئلة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بربعه وفي
الثالث اكتب في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعات بعدد اولئك الورثة
واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسم الرابع والخامس اكتب بقية ورثة الاول الا حصر
ثم في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بربعه واكتب غيرهم في اسفل الجدول بعد ان
تمد من المربعات بعددهم ثم ارسم جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما
وسمه جدول الجامعة ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسئلته
فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه
من ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول ثم اعرض سهام الميت الثاني على مسئلته فاذا عرضتها
فلا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تنقسم على مسئلته او توافقها او تباينها فان انقسمت
على مسئلته فان العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الاول تصح منه المسئلتان فارسم مثل
ذلك العدد فوق الجدول الخامس ليقابل به عند الامتحان وما خرج من قسمة
سهام الميت الثاني على مسئلته يسمى جزء سهم المسئلة تضعه فوق قوس مسئلته
او تحت مسئلته بازاء آخر مربعاتها وهو احسن وضع على قوسها صفرا للفرق بينها
وبين ... اذا ما من نصيبه مسئلته او وافقها لان ذلك يوضع فوق قوسهما كما
سيأتي بيانه ثم اضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه
من جدول الجامعة ان لم يرث في الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ماله فيهما الى
نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثانية

اقسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة
لمورثه ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم
فوقه فان وافقه فالعمل صحيح والا فلا وان لم تنقسم سهامه على مسئلته فلا يخلو اما ان
تباين سهامه مسئلته او توافقها فان وافقت سهامه لمسئلته فارسم على قوس الاولى
وفق المسئلة الثانية وعلى قوس الثانية وفق سهامه وسمي ما على قوس كل من المسئلتين
جزء سهمها ثم اضرب وفق المسئلة الثانية الذي وضعت على قوس المسئلة الاولى
فيما صحت منه المسئلة الاولى فما كان فمنه تصح المسئلتان فارسم فوق الجدول الخامس
المسمى بجدول الجامعة وان باينت سهامه مسئلته فارسم على قوس الاولى جملة العدد
الذي صحت منه المسئلة الثانية وعلى قوس الثانية جملة سهام الميت الثاني من
الاولى ثم اضرب جملة العدد الذي صحت منه المسئلة الثانية الذي وضعته
على قوس المسئلة الاولى فيما صحت منه المسئلة الاولى فما كان فمنه تصح المسئلتان
ايضا فارسمه فوق الجدول الخامس ثم اضرب نصيب كل من جدولي الانصباء في
العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول
الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع ما له فيهما في المربع الموازي
له من الجدول الخامس ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها
العدد المرسوم فوقه فان ساوى صح العدد والا فلا ولنذكر امثلة يحصل بها ما تقدم
بيانه من اقسام سهام الميت الثاني على مسئلته او مباينتها لها او موافقتها لها
ليكون ذلك عونا للطالب على فهم ما قررناه آنفا فهي ثلاثة اقسام القسم الاول
في انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته مثاله لو خلف زوجة وثلاثة بنين
وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسم التركة عن اولادها المذكورين
فمسئلة الميت الاول من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين لانكسار سهامهم السبعة
عليهم ومباينتها لرؤسهم فتضرب عدة رؤسهم وهي تسعة في الثمانية يحصل
اثنان وسبعون للزوجة تسعة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة ومسئلة
الميتة الثانية التي هي الزوجة من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وسهامها

تسعة

في الاربعة ايضا يحصل عشرون وهي منقسمة عليهم لكل عم خمسة هكذا اختصارا

٤٨	
زوجات	١٢
اخوة لام	١٦
اعمام	٢٠

ومثال من التداخل من ترك اربع زوجات واربعة
اخوة لام وعمان فاصل المسئلة من اثني عشر لتباين مقام الزو
جات والاخوة لام للزوجات ثلاثة وهي منكسرة عليهن مباينة
وللاخوة للام اربعة منقسمة عليهم ولا للعمين خمسة منكسرة عليهما
مباينة وعدة رؤسهما داخل في عدة رؤس الزوجات فيكتفى بعدة رؤسهن وتضرب
في اصل المسئلة يحصل ثمانية واربعون ومنها تصح فيكون للزوجات اثنا عشر ثلاثة
لكل زوجة وللاخوة للام ستة عشر اربعة لكل اخ وللعمين عشرون لكل عم عشرة وهكذا
بالاختصار

٣٦	
زوجات	١٢
اخوة لام	١٢
اعمام	١٢

ومثال من التباين من ترك اربع زوجات واخوين
لام وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر كما تقدم وسهام
الزوجات رؤسهن ومباينة وسهام الاعمام كذلك وعدد
رؤس الزوجات مباينا لعدد رؤس الاعمام فيضرب احدهما
في كامل الاخر فيكون الخارج اثنا عشر يضرب ذلك في اثني عشر اصل
المسئلة يحصل مائة واربعة واربعون ومنها تصح المسئلة فالزوجات لهن ثلاثة من
اصل المسئلة تضرب في الاثني عشر التي ضربت فيها المسئلة يحصل ستة وثلاثون لكل
زوجة تسعة وللاخوين منها اربعة فاذا ضربت في الاثني عشر حصل ثمانية واربعون
لكل اخ اربعة وعشرون وللاعمام خمسة فاذا ضربت في الاثني عشر حصل لكل عم عشرون
هكذا بالاختصار

[illegible]	
زوجات	٦
اخوة لام	٤٨
اعمام	٩٠

ومثال من التوافق من ترك اربع زوجات وثمانية عشر
اخا لاب فاصل المسئلة من اربعة مخرج الزوجات لهن منها
واحد وهو منكسر على عددهن ومباين وللاخوة للاب ثلاثة وهي
منكسرة عليهم الا انها توافق عدد رؤسهم بالثلث فرددنا عدد رؤسهم
الى ثلثها وهو ستة ثم نظرنا بين الستة وعدد رؤس الزوجات فوجدناهما
متوافقين بالنصف فضربنا نصف احدهما في كامل الاخر حصل اثنا عشر ضربناه ذلك في اصل
المسئلة وهو اربعة حصل ثمانية واربعون ومنها صحت المسئلة فيكون للزوجات منها
اثنا عشر حاصلة من ضرب الواحد الذي لهن من اصل المسئلة في الاثني عشر المضروب

فيها المسئلة لكل زوجة ثلاثة وللاخوة للاب ستة وثلاثون حاصلة من ضرب الثلاثة في اثني عشر
لهم من اصل المسئلة في الاثني عشر ايضا لكل اخ اثنان هكذا باختصار

	٨ ٤
زوجات	١٢
اخوة لاب	٣٦

النوع الثالث في الانكسار على ثلاث فرق والعمل فيه
كالانكسار بين سهام كل فريق وعدد رؤسهم فما باين منها سهامه عدد
رؤسه اثبت عدد رؤسهم كاملا وما وافق سهامه عدد رؤسه رددت عدد رؤسهم الى ذلك
الوفق واثبته ايضا ثم انظر بين ما اثبته من عدد رؤس كل فريق او وفقه فان تماثلت
جميعها فخذ احدها واضربه في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة او في عولها ان كانت عائلة
ومنه تصح وان تداخلت فاستغن بالاكبر واضربه في اصل المسئلة او عولها ان كانت
عائلة فمنه تصح وان تباينت فاضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث والحاصل
في اصل المسئلة او عولها فمنه تصح وان توافقت كلها او اختلفت فخذ عددين واضرب
وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا او احدهما بكماله في كامل الاخر ان تباينا واحفظ
الحاصل ثم انظر بينه وبين الثالث فان تماثلا اكتفيت باحدهما وان تداخلا اكتفيت
بالاكبر وان تباينا ضربت احدهما في كامل الاخر وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل
الاخر ثم ضربت الخارج من ذلك كله على الوجه المذكور في اصل المسئلة او عولها
فمن الخارج تصح ثم تقول من له شيء من المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة

مثال من التماثل من ترك اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصل
المسئلة من اثني عشر للزوجات ثلاثة وللاخوة للام اربعة وللاعمام خمسة وكل فريق
من الثلاثة سهامه منكسرة عليه الا ان سهام الزوجات منكسرة مباينة والاعمام كذلك
واما الاخوة للام فسهامهم منكسرة موافقة لعدد رؤسهم بالربع فرد عدد رؤسهم الى
ربعها وهو اربعة ثم انظر بين الاربعة التي رددت رؤسهم لها وبين رؤس الزوجات
والاعمام تجدهم متماثلين فاكتف باحدها واضربه في اصل المسئلة يحصل ثمانية
واربعون فيكون للزوجات اثني عشر ثلاثة لكل زوجة وللاخوة للام ستة عشر لكل
اخ واحد وللاعمام عشرون لكل عم خمسة هكذا باختصار

زوجات	١٢
اخوة لام	١٦
اعمام	٢٠

مثال من التداخل من ترك زوجتين واثنين وثلاثين
اخا شقيقا وثمانية اخوة لاب فاصل المسئلة من اثني عشر
للزوجتين ثلاثة منكسرة عليهما مباينة وللاخوة الاشقاء

ثمانية منكسرة عليهم

مثال رابع اذا كانت المسئلة من اربعة ايضا في التوافق من ترك زوجة
وتسعة اخوة اشقاء فاصل المسئلة من اربعة لفرض الزوجة فتعطى
ويبقى ثلاثة للتسعة الاخوة وهي منكسرة عليهم الا انها توافق عدد
رؤسهم بالثلث فتضرب ثلاثة عدد رؤسهم وهو ثلاثة في اصل
المسئلة يحصل اثني عشر ومنها تصح فللزوجة واحد من اصل المسئلة
فتضرب في الثلاثة التي ضربت فيها المسئلة يحصل ثلاثة وهو العدد
الذي يخصها من الاثني عشر وللاخوة من الاربعة ثلاثة فتضرب
في ثلاثة ايضا يحصل تسعة وهو العدد الذي يخصهم فيقسم عليهم فيخص
كل واحد منهم سهم هكذا وبالاختصار هكذا

	١٢
زوجة	٣
اخوة	٩

ومثال من التباين المسئلة من ستة في التباين من ترك اما واخوين
شقيقين فاصل المسئلة من ستة لسدس الام لها منه واحد وخمسة
للشقيقين وهي منكسرة على عدد رؤسهم ومباينة لهم فاضرب عدة رؤسهم في الستة يحصل
اثني عشر للام منها السدس اثنان ولكل واحد من الاخوين خمسة هكذا

مثال سادس اذا كانت من ترك اما واخوين من ستة لسدس الام
للشقيقين وهي منكسرة على عدد
ضرب عدة رؤسهم في الستة يحصل
اثنان ولكل واحد من الاخوين

ومثال التوافق المسئلة من ستة ايضا والتوافق اذا كانت
من ترك اما وعشرة اخوة فالمسئلة من ستة للام السدس واحد
وخمسة للاخوة الاشقاء وهي توافق عدة رؤسهم بالخمس فاضرب عدة خمس رؤسهم وهو اثنان
في ستة يحصل اثني عشر للام منها السدس ولكل اخ واحد هكذا وبالاختصار هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٢

وهمثال من الانكسار على ثمانية اذا كانت المسئلة من ثمانية في التباين من ترك زوجة وابنين فاصل المسئلة من ثمانية لثمن الزوجة وسبعة للابنين وهي تباين عدة روسهما فاضرب اثنين عدة روسهما في الثمانية يحصل ستة عشر للزوجة منها الثمن وهو اثنان وللابنين اربعة عشر لكل ابن سبعة هكذا

١٦	
٢	ج
٧	ب
٧	ب

ومثال من الانكسار على ثمانية ايضا اذا كانت المسئلة من ثمانية في التوافق من ترك زوجة واربعة عشر ابنا فاصل المسئلة من ثمانية مقام الزوجة لها منها واحد والباقي وهو سبعة منكسرة على البنين الا انها توافق عدد روسهم بالسبع وسبعهم اثنان فاذا ضربت في الثمانية حصل ستة عشر للزوجة منها اثنان ولكل ابن واحد هكذا

١٦	
٢	ج
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب
١	ب

وبالاختصار هكذا

[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]

ومثال من الانكسار على اثني عشر اذا كانت المسئلة من اثني عشر في التباين من ترك زوجتين واخوين لام واخا لاب فللزوجتين الربع ومقامه اربعة وللاخوين لام الثلث ومقامه ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما في كامل الاخر يحصل اثني عشر وهو اصل المسئلة للاخوين للام الثلث اربعة اسهم وهي منقسمة عليهما وللزوجتين منها الربع ثلاثة وهي منكسرة عليهما ومباينة لعدد روسهما فاضرب اثنين عدة روسهما في اصل المسئلة يحصل اربعة وعشرون للزوجتين الربع ستة اسهم لكل زوجة ثلاثة وللاخوين للام ثمانية لكل اخ اربعة والباقي وهو عشرة للاخ للاب هكذا

٢٤	
٦	ج
٣	[illegible]
٣	[illegible]
٨	[illegible]
٤	[illegible]
٤	[illegible]
١٠	[illegible]

ومثال الانكسار على اثني عشر اذا كانت المسئلة من اثني عشر ايضا في التوافق من ترك

زوجة

سهام ثلث وفق وكل فريق باينت سهامه عدد روسه كاملة ثم ان كانت المثبتات كلها متماثلة فاكتف باحدها واضربه في اصل المسئلة او في عولها ان عالت او متداخلة فاكتف باكبرها واضربه فيها او في عولها او متباينة فاضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث والحاصل في الرابع واضربه فيها او في عولها وان توافقت كلها او اختلفت فخذ عددين منها واضرب وفق احدهما في كل الاخر ثم انظر بين الحاصل والثالث فان تماثلا فاكتف باحدهما وان تداخلا فاكتف بالاكبر وان تباينا فاضرب احدهما في كل الاخر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم انظر بين الحاصل والرابع فان تماثلا فاكتف باحدهما وان تداخلا فاكتف بالاكبر وان تباينا فاضرب احدهما في كامل الاخر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر والحاصل اضربه في المسئلة او في عولها ان كانت عايلة فمنه تصح ومثال ذلك من ترك زوجتين وثلاث جدات وثلاث شقيقات وثلاثة اخوة لام فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة وللجدات اثنان والشقيقات ثمانية والاخوة للام اربعة وكل فريق من الاربعة سهامه منكسرة عليهم مباينة له وعدة روس الزوجات والشقيقات والاخوة للام متماثلة فاكتف باحدها فاضربه في روس الزوجتين وهما اثنان لتباينهما يحصل ستة اضربها في المسئلة بعولها وهو سبعة عشر يحصل مائة واثنان ومنها تصح فيكون للزوجتين ثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللشقايق ثمانية واربعون لكل شقيقة ستة عشر وللاخوة للام اربعة وعشرون لكل اخ ثمانية وللجدات اثني عشر لكل واحدة اربعة وهذه صفته بالاختصار وقس على ذلك اذ لا فايدة في التطويل لانه مبني على خلاف المشهور

١٠٢	
١٨	زوجات
٤٨	شقايق
٢٤	اخوة لام
١٢	جدات

الفصل الحادي عشر في ساير الجد

وهي ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون الجد مع الاخوة الاشقا والذين للاب فقط فان كانت

فان كانت

ذكور

ذكوراً كلهم فهم عصبة بانفسهم وان كان فيهم اناث فالاناث عصبتهم بالذ
وان كن اناثاً عصبهن الجد وكذا مع الاخوة والاخوات الاشقاء والذين
للاب كانه اخ ذكر ولا يعال للاخوات معه الا في مسئلة الاكدرية فانه يعال
معه فيها وهي امرءة التركت زوجا وامها واختا شقيقة او للاب
وجدها فاصلها من ستة وتعول الى تسعة لان الزوج له النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغت الستة اعيل للاخت
بالنصف الذي لها وهو ثلاثة فصارت من تسعة ثم جمع سهم الجد وهو
واحد الى ثلاثة الاخت حصل اربعة والاخت لا تفضل على الجد فتنقلبا ت
للتعصيب فتقسم الاربعة على الجد والاخت على ان الثلث للاخت والثلثان للجد
لانه بمنزلة الاخ فلا تنقسم لانها منكسرة عليهما مباينة فتضرب عدة روسهم وهي
ثلاثة في التسعة يحصل سبعة وعشرون للزوج منها تسعة وللام ستة وللجد
والاخت اثنا عشر اربعة للاخت وثمانية للجد وهذه صفة ذلك

٢٧	
٩	ج
٦	ام
٤	قة
٨	جد

ولا يعال لها في غيرها اذا علم ذلك فالجد مع الاخوة اذا لم يكن معهم
صاحب فرض فالجد مخير في شيئين في اخذ الاكثر من مقاسمة
الاخوة على جهة التعصيب فيكون كاخ منهم فيكون له مثل حظ
الانثيين ومن اخذ ثلث جميع المال فرضا اي ذلك افضل له
اخذه فالمقاسمة خير له في خمس صور الاولى ان يكون معه اخ واحد
فالنصف له والنصف للاخ الثانية ان يكون معه اخت فلها الثلث وله الثلثان
الثالثة ان يكون معه اختان فله النصف والنصف للاختين الرابعة
ان يكون معه ثلاث اخوات فله الخمسان ولكل واحدة خمس الخامسة ان يكون
معه اخ واخت فله الخمسان وللاخت مثله وللاخت الخمس وتستوي له المقاسمة
المقاسمة وثلث المال في ثلاث صور الاولى ان يكون معه اخوان الثانية
ان يكون معه اربع اخوات الثالثة ان يكون معه اخ واختان واما كون
الثلث افضل فلا تنحصر صوره منها ان يكون معه ثلاثة اخوة فهنا الثلث
خير له من المقاسمة لانه ان قاسم حصل له الربع والثلث اكثر منه فرضا

ان يكون معه

فاضرب بنصف الرابعة وهو اربعة فيما صحت منه الثلاثة وهو الف ومائتان
فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانمائة فاذا عملتها بالجدول الذي قدمناه
في المناسخات واردت تقريطها فخذ من العدد الذي منه صحت ثلث ثمنه يكن
مائتين ستين وهو قيراط المسئلة فحله الى اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه
التي يحصل اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فصل بجدول الى جمعه جدولين
مؤازيين له على ما سبق وارسم ما على الاول منهما الاربعة والعشرين وباسفل
الثاني اضلاع القيراط الثلاثة المتقدمة مقدما الاكبر فالاكبر فقدم العشرين
ثم الاثنين ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد
واحد فللزوج من الاولى الف واربعمائة واربعون فله سبعة قراريط وخمس
قيراط ولبنتي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في
الرابعة الف واربعمائة وخمسة وثلاثون فلها سبعة قراريط وعشر قيراط
وسبعة اعشار خمس قيراط ونصف عشر عشر قيراط هي اخت لام في الاولى
والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة تسعمائة وثلاثة عشر فلها
اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر
عشر قيراط وهي واحدة من الاختين للاب في الثالثة اثنان وخمسون
فلها خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وهي في الثانية ثمانون فله
خمسا قيراط وهي ام في الثانية واحدة في الثالثة والرابعة مائتان وسبعة
وستون فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط وهي في الثالثة ثلاثمائة واثني عشر فله قيراط
واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وهي في الرابعة مائتان
وسبعة واربعون فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الاخير وهو اثنان حصل
اربعة هي انصاف عشر عشر فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان هما عشرا عشر

فاجمعها الى ما فوق العشرة الثانية المجانسة يبلغ اربعون وهي اعشار
عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما على العشرة
الاولى يبلغ ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهي قراريط
فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح ... صححت ما على ...
ضلع منها فلم ينقسم مجموعها كان ذلك علامة للخلل وباسم التوفيق فقس على هذا
المثال ما يرد من اشباههم تصب ان شاء الله تعالى وهذه صورة المسئلة المفروضة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				
[illegible]	[illegible]												

... من كل مسئلة
فاضرب لكل وارث سهمه من كل مسئلة ليست بجامعة فيما على قوسها والحاصل
فيما على قوس الجوامع التي بعدها فاقسم على اضلاع ثم ترى العدد الذي صحت

منه الجامعة

سهم واحد ولابن اخيه ثلاثة اسهم بهذه الصورة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			

ومثال من ذلك فيما اذا وافقت سهام الميت
الثالث مسئلته من ترك زوجة وابا واما
وابنتين منه ثم مات الزوج عن امراة وابنتين
وابوين ثم مات احداهما عن زوج وابن وجدها الى ابيها
وجدتها ام ابيها وام امها اعمل مسئلة الميتين الاولين
كما عرفت فتصح الاولى منهما من خمسة عشر والثانية من سبعة وعشرين
ويصحان معا من مائة وخمسة وثلاثين للبنت الميتة منها اربعة
واربعون لا تنقسم على مسئلتها لان مسئلتها من اثني عشر لكن توافقها بالربع وربع
المسئلة ثلاثة وهي جزء المسئلة الاولى فاضربها فيما صحت منها الاوليان وهو
مائة وخمسة وثلاثون فتصح المسائل الثلاث من اربعمائة وخمسة واعمل في القسمة
والوضع ما سبق يكن للاب اربعة وخمسون وللتي هي ام في الاولى وجدة لام في الثانية
خمسة وستون وللبنت الباقية مائة واثنين وثلاثون وللزوجة في الثانية تسعة
وللذي هو اب في الثانية وجد في الثالثة اربعة وثلاثون وللتي هي ام في الثانية
وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن منها
خمسة وخمسون بهذه الصورة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]						
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]						

تنبيه

ينبغي هنا ايضا انك تراعي في الكلام
ما تقدم في اول الباب في الكلام
على المثال الاول من انك
اذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات
وقسمتها ان تنظر في سهام كل مصحح
كلها فاذا اشتركت كلها في جزء واحد
رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة
مقدار ما لكل وارث من اصل المسئلة لانه المناسخات

اكثر ما يعرض اذا كانت التركة تحتمل عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك
اوجز في معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك والله اعلم

**الفصل الرابع عشر في [illegible] بعض الورثة على جميع نصيبه
من المسئلة [illegible]**

لوارث او غيره او للوارث مع غيره وكيفية العمل في ذلك كالعمل في المناسخات
سواء بسواء وذلك بان تصحح مسئلة الانتقال ببيع او غيره مما وقع به الانتقال
وطريقه ان المشتري او غيره ممن ال اليه النصيب ان كان واحدا فكما لو
خلف ميت عاصبا وان كانوا جماعة اشتركوا بالسوية فهي كما لو خلف ميت
عصبة فتصح المسئلة من واحد ان كان المشتري واحدا او من عدد روسهم
ان كان المشترون جماعة بالسوية وان كانوا جماعة واشتروا كسورا مختلفة
فالكسور المذكورة كفروض المسئلة والجامع لها كاصل المسئلة والمشترون
كالعرق فاسلك في ذلك مسلك مسائل المناسخات الاموات بعينه فاذا صحت
المسئلة له فضعها في جدول بازاء المسئلة التي باع نصيبه منها كما تضع مسئلة
الاموات فيكون هذا البائع بالنظر الى المسئلة التي باع نصيبه منها كالميت والمشترون
منه كالورثة الا انك ترسم على محاذاة اسمه بدل مات ما يدل على السبب الذي به
انتقل نصيبه عنه باع او وهب مثلا وترسم بدل الورثة حيث كان البيع لعدد
الكسور التي باعها كل كسر على موازاة مشتريه ان كان لهم في الجدول اسماء وان اردت
في طوله ما يحتاج الى زيادته ووضعت فيه الكسور المبيعة واسماء المشترين
خارجة وحيث كان المشترون كالعصبة لعصبة كان كسر واحد هو اسم الواحد
من عدد روسهم وحيث اشترك جماعة في كسر كما لو اشترى الثلث اربعة مثلا
فان لم يتعلق بذلك غرض بتفصيلهم فاجعل جملتهم في محل واحد واجعل جملة
ما اشتروه والا فرقتهم واكتب بازاء كل نصيبه كربع الثلث في المثال
كما [illegible] في ذكر الورثة وحيث كان المشتري واحدا فارسم على موازاة اسمه
في الجدول [illegible] على شرائه جميع [illegible] فقط على ما اشترى ذلك

جميع

فيه ما لكل وارث وطريقه ان تقسم بسط وهو ثلاثة وستون كما تقدم
على بسط المسئلة وهو اربعة وعشرون بعد حل الاربعة والعشرين
الى ضلعها المتقدمين وهما الثمانية والثلاثة يخرج اثنان وخمسة
اثمان وهو جزء سهم المسئلة اضرب فيه ما لكل وارث يخرج ما يخصه
من التركة وطريق العمل في ذكر ان تبسط الاثنين وخمسة الاثمان
وبسطها بضرب الاثنين في الثمانية وحمل الخمسة التي فوقها يحصل احدى
وعشرون ثم اضرب فيها ما لكل وارث من المسئلة واقسم الحاصل على المقام
الذي هو الثمانية يحصل ما يخص كل واحد من التركة وهو ما حصل له
بالوجه الاول بعينه **ومثال آخر** لو ترك زوجة واختين شقيقتين
واخوين لام وخمسة وعشرين دينارا وثلاثة اثمان دينار وثلث ثمن
دينار فالمسئلة اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ومنها تصح
للزوج ثلاثة اسهم ولكل اخت اربعة ولكل اخ لام اثنان فاذا اردت قسم
التركة بالوجه الاول فاستخرج بسط التركة يكن ستمائة وعشرة حاصلة من
ضرب الخمسة والعشرين دينارا في الثمانية مقام الثمن وحل الثلاثة عليها ثم ضرب
الحاصل وهو مائتين وثلاثة في الثلاثة مقام الثلث وحمل الواحد على الحاصل
وضعه على الجامعة ثم استخرج بسط المسئلة يكن ثلاثمائة وستين حاصلة
من ضرب المسئلة بعولها وهو خمسة عشر في الثمانية مقام الثمن ثم ضرب
الحاصل في الثلاثة مقام الثلث ثم حل ذلك الى اضلاع تكن تسعة وثمانية وخمسة
فضعها في محلها مقدما للثمانية على التسعة ثم الخمسة بعدها وانما قدمت الثمانية
لكونها الكسر الذي في الدنانير ثلاثة اثمان دينار وثلث ثمن فالثلث منسوب
للثمانية ولو قدمت التسعة على الثمانية لكان العمل واحدا في المعنى وان اختلف
لفظا ثم اضرب ما لكل وارث في بسط المسئلة واقسم الحاصل على جملة المسئلة

الثلاثة يحصل ما يخص كل واحد منهم فيكون للزوجة خمسة دنانير
وثلثا ثمن دينار وتسع ثمن دينار وهذه صورة ذلك



وان عملت ذلك بالوجه الثالث
فاقسم الثمانية التي هي بسط المسئلة بعد ان تحلها
الى اضلاعها الثلاثة المذكورة في الوجه الاول
وهي الثمانية والتسعة والخمسة يخرج واحد
وخمسة اثمان وخمسة اتساع ثمن وهو جزء سهم
المسئلة فابسط ذلك بان تضرب الواحد في الثمانية مقام الثمن
وتحمل على الحاصل الخمسة التي فوقها ثم تضرب الحاصل وهو ثلاثة عشر في
التسعة مقام التسع وتحمل على الحاصل الخمسة التي فوقها يكن المجموع مائة واثنين
وعشرين اضرب فيها ما لكل وارث من المسئلة واقسم الحاصل على مقامي جزء
سهم المسئلة وهما الثمانية والتسعة يحصل ما يخص كل وارث من التركة
وهو القدر الذي يخصه بالوجه الاول بعينه والله اعلم البات لو
عملت بالوجه الثالث ابتداء وقسمت التركة على المسئلة فخرج فيها كسر كان
وارث من المسئلة واقسم الحاصل على مقام جزء سهم المسئلة يخرج
ما يخصه من التركة مثال ذلك من ترك زوجا وبنتا واخا
وخمسة وعشرين دينارا فاصل المسئلة من اربعة ومنها تصح للزوج
سهم واحد وللبنت سهمان وللاخ سهم واحد واذا قسمت التركة التي هي
خمسة وعشرون دينارا على المسئلة التي هي اربعة خرج بها لك ستة دنانير
وربع دينار وهو جزء سهم المسئلة فخذ بسطه وهو خمسة وعشرون
حاصلة من ضرب الستة في مقام الربع وحمل الواحد الذي على الاربعة
الى الحاصل فاضرب في الخمسة والعشرين التي هي بسط جزء سهم المسئلة

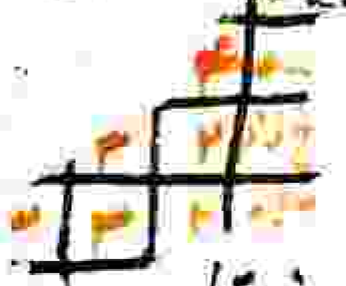
ما لكل

ما لكل وارث منها واقسم الحاصل على الاربعة التي هي مقام جزء سهم المسئلة
يخرج للزوج ستة دنانير ونصف دينار وللاخ مثل ذلك وللابنة
اثني عشر دينارا ونصف دينار وهذه صورة ذلك



١٥٥

الترجيح حاصل ما اذا كان في التركة كسر وعملت بالوجه الاول فانك
ترجع في ذلك الى ما ذكره اهل الحساب في باب اعمال الكسور من ضرب
صحيح في صحيح وكسر من انك تبسط اولا جانب الصحيح المقرون بالكسر
بان تضرب العدد الصحيح الذي مع الكسر في مقام الكسر الذي معه وتضم
الى الحاصل ما على المقام فان كان فيه كسر آخر ضربت المجتمع في مقام الكسر
الآخر وحملت على الحاصل ما فوقه الى آخر ما معك من المقامات فما اجتمع
فهو بسط الصحيح المقرون بالكسر فاضربه في الصحيح المنفرد ثم تقسم الحاصل
على ما معك من المقامات فخارج القسمة هو المطلوب ومثل ذلك لو كانت
التركة كسرا فقط لرجعت الى ما قالوه في ضرب صحيح في كسر وهو ان تبسط
اولا جانب الكسر ثم تضرب الحاصل في الصحيح المنفرد ثم تقسم الخارج على
مقام الكسر او مقاماته فان كان في خارج القسمة كسر فانك ترجع الى ما قالوه
ايضا في قسمة الصحيح والكسر على الصحيح ان كان الخارج صحيحا وكسرا او قسمة
الكسر على الصحيح ان كان الخارج كسرا فقط لانك تقسم خارج القسمة على المسئلة

والعمل فيما اذا كان خارج القسمة صحيحا وكسرا اما قالوه من انك اولا تبسط
الصحيح المقرون بالكسر بضرب الصحيح في مقام الكسر وضم ما على المقام الى
الحاصل كما تقدم فما كان فهو بسطه ثم تبسط الصحيح المنفرد وبسطه
بان تضربه في مقام الكسر الذي مع العدد الصحيح فما كان فهو بسطه

فحله الى اضلاعه التي تركب منها ثم اقسم على الا
ضلاع بسط العدد الصحيح المقرون بالكسر
يحصل المطلوب وان كان خارج القسمة كسرا
فقط فابسط جانب الكسر ثم اضرب العدد الصحيح في مقام
الكسر او مقاماته فالخارج هو بسطه حله الى اضلاعه ثم اقسم عليها بسط الكسر
يحصل المطلوب وان عملت بالوجه الثالث وهو قسمة التركة على المسئلة
وكان خارج القسمة صحيحا وكسرا احتجت الى معرفة ضرب صحيح في صحيح وكسر
فالصحيح هو ما يخص كل وارث من المسئلة والصحيح والكسر هو الخارج
من قسمة التركة على المسئلة وهو جزء سهمها فابسط جانب الصحيح والكسر
اولا ثم اضرب الحاصل في الصحيح وهو ما يخص كل وارث من المسئلة واقسم
الحاصل على مقام الكسر الذي مع العدد الصحيح او مقاماته يحصل لك المطلوب
ومثل ذلك لو كان خارج القسمة كسرا فقط لكان العمل في ذلك ان تحصل
بسط الكسر وتضرب فيه ما لكل وارث من المسئلة وتقسم الحاصل على
مقام الكسر او مقاماته يحصل المطلوب وهذا اخر ما اردت
ايراده من مسائل الفرائض والمناسخات وقسمة التركات في هذه
المقدمة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع بها انه بنيه العظيم
قال المؤلف رحمه الله وكان الفراغ من تاليفها يوم الثلاثا سادس عشر
جماد

جمادى الآخرة احد شهور سنة تسع وثمانين وثمانماية بمسجد حنيف منى
المعظم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم علقها لنفسه ولمن شاء الله
من بعده الفقير الحقير الى رحمة الله القدير محمد بن ربيعة العوفي الحنبلي
تاريخ يوم الجمعة وقت الزوال سابع وعشرين يوم من شهر شعبان
المعظم من شهور سنة ١١٥٥ من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة
والسلام وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على النسخة المكتوب منه على حسب الطاقة والله الموفق سبحانه

شعر
لولا المشقة ساد الناس كلهم … الجود يفقر والاقدام قتال

غيره
فر ما بدا لك من زور ومن كذب … حلمي اصم واذني غير صماء

غيره
لا تنطقن بما كرهت فربما … نطق اللسان بحادث فيكون

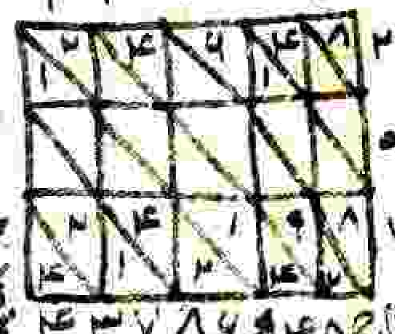
غيره
لا تمزحن بما كرهت فربما … ضرب المزاح عليك بالتحقيق

غيره
واكثر انساه ما لا يهمني … واني لما اعنى به لذكور

غيره
اذا ما اتيت الامر من غير بابه … ضللت وان تدخل من الباب تهتدي

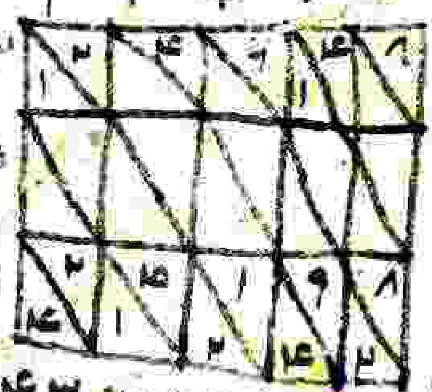
شعر
وما طلب المعيشة بالتمني … ولكن القِ دلوك في الدلاء
تجي بمائها يوما ويوما … تجي بحماة وقليل ماء
ولا تقعد على كسل وعجز … تحمل على المقادر والقضاء
فان مقادر الرحمن تأتي … بارزاق العباد من السماء

الضرب بالجدول هو ان ترسم مسطحا مقسوما بمربعات عددها بقدر مضروب منازل
احدهما في جميع منازل الاخر ثم قطرها باقطار تبتدئ اخذة من اليمنة السفلى الى اليسرة العليا
~~وتارة اخذة من اليمنة العليا الى اليسرة السفلى~~ وله طرق الطريق الاول هو ان تضع احد
المضروبين فوق السطح كل منزلة يوازي مربعا ثم ضع الاخرى عن يمينه وصورته هكذا

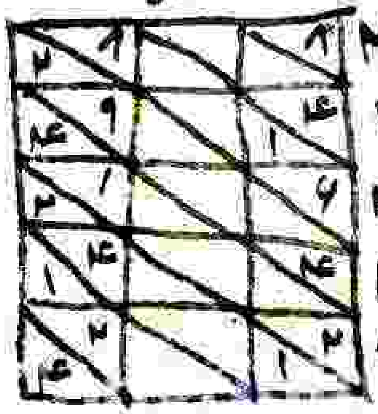


ثم اضرب الاربعة في الاثنين بثمانية فضعها فوق قطر مربعها ثم في السبعة
باربعة عشر فاجعل الاربعة فوق قطره والعشرة تحته ثم في الثلاثة باثني
عشر ... بستة فضعها فوق قطر مربعها ثم في الاثنين باربعة فضعها
فوق قطر مربعها ثم في الستة باثني عشر فاجعل الاثنين فوق قطره
والعشرة تحته ثم اضرب واترك المربعات المحاذية للصفر خالية
ثم اضرب السبعة في الاربعة ثم في السبعة ثم في الثلاثة ثم في الاثنين ثم
في الستة والحاصل من الضرب تضع احاده فوق المربع وعشراته تحته
ثم ابدء بالجمع من الركن الايمن الاعلى فاجمع ما بين الاقطار يكن الخارج ٨ ٤ ٤ ٦ ٨ ٧ ٣ ٤

الطريق الثاني صورته



ثم اضرب الاثنين في الستة ثم في الاثنين ثم في الثلاثة ثم في السبعة
ثم في الاربعة ثم تضع خارج الاحاد فوق المربع والعشرات تحته
واترك المحاذي للصفر خاليا ثم اضرب السبعة في الستة ثم في
الاثنين ثم في الثلاثة ثم في السبعة ثم في الاربعة والخارج
تضع احاده فوق المربع وعشراته تحته الطريق الثالث
صفته هكذا



فكان خارج الة